

شرح زاد المستقنع | | باب الفدية | | أ.د. أحمد بن عبدالرحمن

القاضي

أحمد القاضي

يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. لبيك اللهم ثم عقد المصنف رحمه الله بابا في الفدية. يعني ما الذي يترتب على

فعل هذه المحظورات قال رحمه الله يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب هذه اربعة - [00:00:00](#)

حلق تقليم تغطية رأس وطيب وفي بعض النسخ اظن عندكم لبس مخيط لبس وخيط فهذه هذه المذكورات اه يخير فيها بين ماذا؟

بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين. لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير - [00:00:35](#)

او دبح شاة. هذه التي تسمى فدية الازى. وهي التي نص عليها قول الله تعالى اه فمن كان منكم مريضا او به ادم من رأسه ففدية من

صيام او صدقة او نسك - [00:01:05](#)

وقد بينت السنة هذا الاجماع في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه فانه حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر من

على رأسه على وجهه حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم لعلك اذاك هوام رأسك. قال نعم. الى ان قال له النبي صلى الله عليه

وسلم - [00:01:24](#)

اغلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او امسك شاة. امسك شاة يعني اذبح شاة. هكذا المتفق عليه بناء عليه فمن وقع

منه احد هذه المحظورات يعني حلق يعني على كلام الفقهاء اكثر من شعرتين - [00:01:49](#)

او تقليم على كلام الفقهاء اكثر من ظفرين تغطية اه رأس ولبس مخيط وطيب فانه يخير بين هذه المذكورات يخير بين هذه

المذكورات والواقع انها تختلف من وقت لوقت فلعل اسهلها في زمننا هذا ماذا - [00:02:10](#)

الطعام مطعم ستة مساكين لو وفرة المال بحمد الله. وربما في وقت من الاوقات اسهلها الشاة حينما كانت متوفرة هدى بحشات

عندهم من اهون ما يكون وربما في وقت من الاوقات - [00:02:33](#)

اسهل شيء هو الصيام. يقول اصوم المهم ان الله وسع في الامر لاختلاف احوال الناس في مختلف الازمنة والامكنة والفقهاء طبعا قد

نص النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاطعام يكون نصف صاع - [00:02:49](#)

نصف ساعة ولكن الفقهاء ما كانوا يعني يعدلون نصف الصاع من التمر والشعير الذي كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

بربع الصاع وهو البر ولم يكن البر موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم متوفرا. حتى جاء زمن معاوية رضي الله عنه ووجد

فجعل - [00:03:07](#)

لو ورأى بعض الصحابة ومنهم معاوية ان المد ربع الساعة ان مد من البر يعدل نصف صاع من غيبه لكننا نلزم ما قاله النبي صلى الله

عليه وسلم ونقول نصف ساعة - [00:03:33](#)

من اي طعام كان من اي كما حفظ هذا الخلاف في باب صدقة الفطر لا نلزم ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا ندخل القياس في

ذلك قال او ذبح شاة - [00:03:48](#)

آ وبجزاء صيد لو قدر انه قتل صيدا. وهذا من النواذر في هذا الزمان ان يحصل. لكن قد يحصل. قد الانسان مثلا يقتل جراداه يقتل

جرادة متعمدا هذا لا يجوز لانها صيد - [00:04:05](#)

قال وبجزاء صيد بين مثل ان كان له من النعم مثل يخير اذا بين ماذا في قتل الصعيد بين جزاء الصعيد بمثله او تقويمه بدراهم

يشترى بها طعاما في طعم كل مسكين مد - 00:04:26

يعني بان يقوم سعر المثل هذا فاذا قلنا مثلا الحمامة يقابل اه يقابلها شاة والنعامه يقابلها بدنة لان الصحابة قضت بذلك فنقول اذا اذبح بدنه اه ان كنت قتلت نعامه او اذبح شاة ان كنت قتلت حمامة - 00:04:52

او قوم هذه الناقة او هذه الشاة بطعام كم قيمتها كم قيمة هذه الناقة لنقول مثلا قيمتها الف ثلاثة الاف ريال. طيب هذا المبلغ كم يشتري به من البر او من الطعام عموما من الحبوب؟ نقول كذا صاع - 00:05:18

الصاع اربعة امداد فنقول انت مخير بين ان تطعم ما يقابل هذه القيمة او تحول كل مد بصيام يوم. وحينئذ يعني يكون كثير جدا. لكن على كل حال هكذا جاء - 00:05:44

الكتاب بأنه فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدوا ذلك صياما ليزوق وبال امره اه هذا اذا كان له مثل - 00:06:02

اذا لم يكن له مثل بين يخير بين اطعام وصيام. لانه ليس له مثل حتى نقول اذبح المثل قال واما دم متعة وقران فيجب الهدي المتعة والقران يجب فيه الهدي لانه دم شكران - 00:06:21

قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فيجب ان ان يهدي يهدي شاة او سبع بدنة او سبع بقرة فان عدم كيف عدم؟ يعني عدم الهدي او عدم ثمنه - 00:06:44

وكلاهما ممكن احيانا يعجم الهدي ينتهي الهدي لا يوجد في في المشاعر ما يذبح وهذا ربما وجد في سنين خلت اما الان بحمد الله مع كثرة الاستيراد وتمتلى بحمد الله يعني - 00:07:05

المسالخ بانواع الهدي لكن لو قدر انه عدم ثمنه. الهدي موجود لكن ما عنده مالية ليشتري بها آا فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما قال ربنا عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتكم تلك عشرة كاملة - 00:07:23

انت ايها المتمتع الذي لم تجد ما تهديه بسبب تمتعك او انت ايها القارن الذي من الله عليك بنسكين في عمل واحد لم تجد ما تهديه فعليك ان تصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت - 00:07:50

قال المصنف رحمه الله والافضل كون اخرها يوم عرفة اذا يصوم متى السابع والثامن والتاسع ولكن هذا القول يعني فيه فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة - 00:08:11

لان يوم عرفة بالنسبة للحاج يستدعي ان يكون الانسان نشيطا مقبلا على الدعاء والذكر. فلا يشغله حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ قدحا وشرب والناس ينظرون ليبين لهم انه مفطر - 00:08:39

ولهذا نقول لهذا الانسان صم ثلاثة ايام قبل عرفة لانه ربما فرغ من عمرته مثلا في اليوم الرابع وينتظر الحج فله ان يصوم آا الايام لانه لا زال في زمن الحج. او وهو الافضل ان نقول صم ايام التشريق الثلاثة - 00:08:58

فقد قالت عائشة رضي الله عنها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايام التشريق اي صم الا لمن لم يجد الهدي فيقال له صوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:09:24

هذا معنى قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتكم. يعني اذا رجعتكم الى اهليكم قال رحمه الله والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشرة ثم حل قياسا على - 00:09:39

التمتع اه المحصر ايها الكرام هو من حال بينه وبين دخول البيت عدو الفقهاء يقصرون على ذلك على هذه الصورة. وهو ان يحول بين المحرم وبين الوصول الى البيت لحج او عمرة حج. كما وقع - 00:09:59

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية. وقال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي المصنف هنا يقول ان عدم صام عشرة ثم حل وهذا ايضا محل نظر - 00:10:19

لان اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية لم يكن معهم هدي ولا نقل انهم امروا بصيام. مع توافر الدواعي على نقله الصحيح انه لا قياس للعبادات ولا يؤمر المحصر الذي لم يجد الهدي بان يصوم عشرة ايام قياسا على - 00:10:36

المتمتع الذي لم يجد الهدى وانما يؤمر بما امكنه وهو حلق شعر رأسه فقط قال رحمه الله ويجب بوطاً في فرج في الحج بدنة. وفي العمرة شاة. نعم قد تقدمت الاشارة الى هذا انه يجب بوطه في فرج - [00:10:58](#)

اه بدنة لكن متى؟ قبل التحلل الاول اه وبعد التحلل الاول ما الذي يجب؟ شاة بعد لو وطئ بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني فانه يجب عليه شاة - [00:11:21](#) وفي العمرة شاة - [00:11:21](#)

آآ يعني لو انه في العمرة وطئ قبل ان يحل من عمرته فانه يجب عليه بهذا الوطأ شاة وان طأوعته زوجته لزاماها. نعم يعني بمعنى ان المطاوعة تأخذ حكم اه الزوج لانها شريكة له بذلك لكن ان كانت مكروهة فلا شيء عليها - [00:11:41](#)

لا شيء عليها طيب ثم بعد ذلك عقد فصلا رحمه الله في احكام الفدية. فقال رحمه الله ومن كرر بان حلق او كلما او لبس مخيطا او تطيب نعم عفوا هذا ومن كرر - [00:12:05](#)

محظورا من جنس ولم يفدي فدى مرة في هذه الجملة ومن كرر محظورا من جنس ولم يفد فدى مرة كيف انسان مثلا آآ لبس فانيلة يوم ثم لما مضى وقت لبس ثوب - [00:12:25](#)

مكرر محظوط من جنس لا لا نعد تغطية الرأس منها لان هذا باب اخر لكن لبس شيئا على بدنه اه عدة مرات كرر محظورا من جنس واحد تلزمه بهذا كفارة او فدية واحدة - [00:12:51](#)

آآ اللهم الا لو انه لبس ثم فجأة ثم لبس سروالا هل نقول تكفيك فديتك الاولى؟ لا لانك قد فديت قبلها فانت فعلت هذا بعد الفدية فتلزمك لها فدية اخرى. اذا من كرر يعني كرر مثلا - [00:13:13](#)

الحلق حلقة بعد رأسه ثم حلق بعضا اخر او اخذ من شعور بقية البدن عند الفقهاء او قلم. قلم مثلا اصابع يده اليمنى ثم بعد ساعة قلم اصابع يده اليسرى. ثم بعد ساعة قلم - [00:13:37](#)

آآ قدمه اليمنى وبعد ساعة قلم قدمه اليسرى. نعم هذا التكرار اولى لبس مخيضا كما وصفنا او تطيب فاذا فعل هذا وكرره وهو من جنس واحد ولم يفد لزمته فدية مرة واحدة - [00:13:55](#)

اه بخلاف الصيد الصيد لا يختلف. لو انه صاد حمامة ثم صاد غزال صاد بقرة من البقرة ثم صادت حمارا وحشيا فهل يقال كل هذا صيد من جنس واحد؟ لا. لكل واحد منها فدية مستقلة - [00:14:15](#)

بخلاف الصيد. بل حتى لو كان هذا دفعة واحدة. يعني مثلا منهم من اه مثلا يستخدم اه السهم وينفذ في اه الصيد الى ما بعده. او البندقية فتنفذ فيه الى ما بعده. اللي يعرفون الصيدلي يقولون راجع - [00:14:38](#)

بسبب صيده هذا آآ عدة آآ صيود. فعن كل واحد منها عن كل واحد منها فدية او جزاء قال ومن فعل محظورا من اجناس فدى لكل مرة رفض فدى لكل مرة. رفض احرامه اولى. يعني انسان حلق - [00:14:58](#)

ولبس مخيط وتطيب ووطء وكذا. نعم. نقول كل نوع عليك فيه الفدية المتعلقة كل نوع عليك فيه حتى يقال لنا رفضت احرامي هونت يقول وان قلت هذا قد علق وثبت في ذمتك. لانه لا يتحلل برفضه. وهذه يا اخوان قضية مهمة يجب ان ننبه عليها الناس - [00:15:22](#)

وهي ان الانسان اذا دخل في نسك في حج او عمرة لا يحل له ان يدعه حتى لو كان نفلا بعض الناس مثلا يذهب الى العمرة في رمضان. فاذا اقبل على البيت ورأى الزحام الشديد قال خلاص هون هون نبطل نبي نرجع يلا مشينا - [00:15:50](#)

لا زلت محرما الى ان تموت او تتم عمرتك حتى ان منهم من يفعل هذا ثم يعقد عقد نكاح ويتزوج او تتزوج فلا يصح عقدك لا يصح عقد النكاح لانه حال احرام. ويطالب ولو بعد اربعين سنة انه يجدد عقد النكاح - [00:16:12](#)

لانه وقع احرامه وقع عقده حال احرام فيجب تنبيه الناس على هذه المسألة الخطيرة. لان ربنا عز عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله. فهذا الذي رأى زحام من يقال تريث انتظر الى ان يخف الزحام. تعال في وقت الضحى - [00:16:35](#)

ومع شدة الشمس والناس يتفرقون وطف. او اركب او افعل ما شئت. المهم انه لا تنزع او تتحلل قبل ان تتم نسكك. اعلموا يراكم الله ان الانسان لا يمكن ان يتحلل لا يمكن ان يتحلل مثلا من الحج الا باحد - [00:16:56](#)

ثلاثة اشياء اما بكمال افعاله بان يأتي باركان الحج او بان يتحلل بسبب الحصر حصر بسبب عدو ادى ما استيسر من الهدي وحلق شعر رأسه رأسه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او ان يكون مشترطا - [00:17:16](#)

فيحل بسبب اشتراطه لوجود العذر فقط. واما ما سوى ذلك فانه لا بد ان يتم الا بقي على احرامه الى ان يموت نبهوا على هذا الناس وانشروا هذا ليفقهوا حتى لا يقعوا في هذه الاخطاء الكبيرة - [00:17:37](#)

قال رحمه الله ويسقط بنسيان الان المصنف رحمه الله يريد ان يبين ان من المحظورات ما يعفى عنه ولا فدية فيه بسبب النسيان ما هي قال وطبعا يقاس على النسيان الجهل والاكراه. لانها من باب واحد النسيان والجهل والاكراه من باب واحد - [00:17:57](#)

فيقول رحمه الله ويسقط بنسيان لبس ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس. هذه الاربعة لو فعلها ناسيا فانه لا فدية فيها فلو لبس طاقيته ناسيا او جاهلا او تطيب - [00:18:23](#)

ناسيا او جاهلا او طيبه غيره من دون ارادته او فعل احد هذه الاشياء آ فانه لا شيء عليه بسبب نسيانه وآ وذلك لقول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي عن امتي الخطأ والنسيان - [00:18:49](#)

وما استكروهوا عليه. وهذا الذي قرره المصنف حق لكن ليته سحب ذلك على الباقي ميز رحمه الله بين هذه وبين الوطء والصيد والتقليم والحلاق. قال دون فدية دون يعني دون سقوط - [00:19:14](#)

فدية وطى وصيد وتقليم وحلاق يعني عنده ان من وطى ناسيا او صاد ناسيا او قلم ناسيا او حلق ناسيا عنده انه تجب فيه الفدية المرتبة عليه. لماذا لماذا التفريق؟ قال لان ذلك اتلاف - [00:19:33](#)

فيستوي عمده وسهوه كمال الادمي. يعني الانسان لو اتلف مال ادمي انسان اتلف مال لي رجل من الناس فقال الرجل ما لي اتلفته فاضعته علي. قال والله اني كنت ناسي. ما بذمتي شي. هل يسقط من ذمته؟ لا. حتى ولو كان ناسيا. حتى - [00:19:58](#)

لو كان جاهلا فانه لا تبرأ ذمته حتى يضمه قالوا كذلك اي شيء فيه اتلاف فانه لا يسقط بالنسيان لكن الصحيح ان القاعدة مطردة وهو ان من فعل محظورا من محظورات الاحرام احفظوا هذا - [00:20:20](#)

من فعل محظورا من محظورات الاحرام ايا كان ذلك المحذور. حتى لو كان الجماع حتى لو كان الجماع لو فعله ناسيا او جاهلا او مكرها فانه لا شيء عليه لا اثم عليه ولا فدية عليه - [00:20:39](#)

من فعل محظورا من محظورات الاحرام ناسيا او مكرها او جاهلا فلا شيء عليه فاذا جاءك احد قال انا والله نسيت وغطيت راسي بعض الذين يستعجلون في الفتية يقول عليك فدية اذى. لا سبحان الله نسي - [00:20:58](#)

لو قال مثلا اه اه يعني نزعت شعرات قلمت اظافري اه مثلا فعلت شيء ناسيا او ما كنت اعلم اه قال الشيخ امرأة ما كنت اعلم ان لبس النقاب من محظورات الاحرام - [00:21:18](#)

لا شيء على الناس ولا على الجاهل ولا على المكره لعموم النصوص في ذلك تأملوا وهذا من دواعي العجب. يعني كيف يقول الفقهاء ان الصيد لا تسقط فديته بالنسيان. وربنا عز وجل بنص كتابه يقول ومن قتله منكم ماذا - [00:21:34](#)

متعمدا الله يقول متعمدا فكيف نعجل عن نص القرآن الصريح الى ما سواه دل على ان العمد مطلوب والعمد بان يكون معه علم وذكر وقصد. ارادة واختيار طيب اذا هذه هي القاعدة احفظوها ان من فعل محظورا من محظورات الاحرام ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه. لكن - [00:21:58](#)

هذا يتعلق بالمحظورات. اما ترك الواجبات مقام اخر ترك الواجبات غير فعل المحظورات. ترك الواجبات مثل ماذا؟ مثل تجاوز الميقات. لم يحرم من الميقات اه مثلا اه لم يرمي احدي الجمرات - [00:22:26](#)

من الواجبات فهذا يقال لا. هذا قد قال ابن عباس رضي الله عنهما من ترك شيئا من نسكه او نسيه فليهرق دما. لان هذا جبر للنقص ففرق بين فعل المحذور وبين ترك الواجب - [00:22:47](#)

ترك الواجب فيه دم حتى ما فيه تخيير. بين ثلاثة اشياء ليس فيه الا دم ترك الواجب مثل تجاوز الميقات يعني لا يحرم الا بعد ان تجاوز الميقات مثل ترك المبيت بالمزدلفة - [00:23:07](#)

مختلفة عند من يقول بوجوبها بوجوب المبيت آآ ترك مثلا المبيت بمنى جميع ليالي منى الى اخره فترك الواجب ترك طواف الوداع فهذا لا يجبر بدم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. قال رحمه الله وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم - [00:23:24](#)

اذا سمعت ان عليه فدية فيه هدي فلمن هي ما هم الفقراء الديرة تقول والله لا والله انا بجمع فقراء قريتي بلدي واذبح لهم شاة او اصحابي وربعي اعزمهم على ديبحه لاني فعلت كذا وكذا لا هذا لفقراء الحرم - [00:23:47](#)

قال وكل هدي وهذا يدخل في هدي التمتع وهدي القران الدم الذي لترك واجب او لفعل محظور اه او لشيء فعله في الحرم اه ونحو ذلك. او اطعام فاين مصرفه؟ فلمساكين الحرم. من - [00:24:07](#)

المقصود بمساكين الحرم المقصود بمساكين الحرم هم الفقراء المقيمون في منطقة الحرم او المجتازون من الحجاج وغيرهم. لانه قد يكون من الحجاج من يكون فقيرا بالكاد وصل الى مكة فاذا كان فقيرا تحل له الزكاة فانه من فقراء الحرام - [00:24:27](#)

فلا يقال لا لابد ان يكون يثبت انه من اهل مكة لا حتى وان كان مجتازا بها قال وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم وفدية الازى يعني الحلق واللبس ونحوهما - [00:24:52](#)

نحوهما يعني مثل الطيب وتغطية الرأس. ومحظورات فعلها خارج الحرم ودم الاحصار حيث وجد سببه يعني حيث وجد الحلق. فلو قدر انه حلق وهو مثلا بعد ان تجاوز الميقات ولم يصل له ان يفعل الفدية في الموضوع مثلا في الطريق - [00:25:10](#)

اه مثلا اه وفي اه عرفة في كذا فهذه الاشياء متعلقة بالموضع الذي فعلت فيه فعل فيه المحظور ففدية الازى اه كالحلق واللبس والطيب وتغطية الرأس. وكذلك دم الاحصار. حيث وجد سببه. لان النبي صلى الله - [00:25:35](#)

عليه وسلم نحر هديه بالحديبية نحرى النبي صلى الله عليه وسلم هديه بالحديبية. طيب لو اختار الصيام ليست فدية الازى فدية من صيام او صدقة او نسك لو اختار الصيام. الصيام يجزئ في كل مكان - [00:25:59](#)

الصيام اللي هو صيام الفدية. وليس صيام بدل هدي التمتع لان الصيام بدل هدي التمتع قد بين الله انه ثلاثة ايام في الحج اذا رجعت فيجزئ الصوم بكل مكان وكذلك نعم قال ويجزئ الصوم بكل مكان - [00:26:19](#)

والدم شاة او سبع بدنة. حيث سمعت دم فالمقصود بالدم شاة او سبع بدنة او سبع بقرة - [00:26:40](#)